

قرر :

مادة ١ — يفتح في استخدامات ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بالباب الثالث (مصاريف استئجار) اعتباراً من قدره ١١٥٧٠٠ ج (مائة وخمسة عشر ألف وسبعيناً من الجنيهات) لمواجهة تكاليف الاشتراك في معرض نيويورك الدولي لسنة ١٩٦٥/١٩٦٤ ، وذلك مقابل زيادة موارد الهيئة البالغة من (قرض محلية ومساهمة من الحكومة) بنفس القدر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٤

يفتح اعتباراً من ميزانية مشروع السد العالي لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة المصاريف الازمة لفترة الدائمة لمجير أهالي بلاد التوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الأعمال "مشروع السد العالي" ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ — يعتمد في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ القسم ١١ (وزارة التعليم العالي) الفرع ٢ (جامعة القاهرة) الباب الثالث (مصاريف استئجار) تخصص مبلغ ٥٠٠ ج لتكاليف إقامة مبنيين لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بتكليف كلية قدرها ٥٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد والتكاليف مقابل خفض مماثل في اعتماد وتكاليف مبانى قسم التعليم بالمصورة (كلية طب المصورة) المدرج بنفس الباب والفرع في السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦٤

يفتح اعتباراً من ميزانية الأعمال (الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية) لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الأعمال (الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية) لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لاغاثة منكوب الفيضان
بمدينة فريتاون (سيراليون)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٥٠٠ ج
(خمسين ألف جنيه) من اعتداد المحسنين ألف جنيه الخصص للاغاثات الدولية المدرج
تحت قسم ٣٥ - اغاثات - فرع ١٦ وزارة الشؤون الاجتماعية بميزانية
الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ وذلك لمواجهة تبرع الجمهورية العربية
المتحدة لاغاثة منكوب الفيضان بمدينة فريتاون (سيراليون) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتداد إضافي بمبلغ ٢٠,٥٠٠ ج (عشرين ألفا
وخمسة جنيه) بميزانية الأعمال "مشروع السد العالي" لسنة المالية
اللائمة لجنة الدائمة لمجير أهالي بلاد النوبة .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي مقابل زيادة موارد تلك الميزانية
(باب ٣ - قروض محلية) بذات القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩١ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتداد إضافي بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه)

بميزانية وزارة العمل (الديوان العام) لسنة المالية

١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة العمل (الديوان العام) لسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ اعتداد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه)
لمواجهة تكاليف مؤتمر وزراء العمل الأفريقيين الذي سيعقد بالقاهرة
في الفترة من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ منه ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه)
بالباب الأول بند ٦ - مكافآت و ٧٠٠ ج سبعة وأربعين ألف جنيه)
بالباب الثاني بند ١٠ - خدمات ثقافية واجته غيقور ياضية ومحبة .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - يغنى هذا الاعتداد من القيود المالية .